

على المساقاة ففسد لما ياتي ولو كان الوادي مغروسا ومساقاه
عليه **ومشروط له جرم من المثل على العجل فان قدر مدة**
بئر فيها غالبا صح ذلك ولا يصح لو كانت المدة بلا بئر كان
مساقاه عشر سنين والمثل يغلب وجوده في العاشر خاصة
فان اتفق انه لم يبرم يستحق لعامله ثلثا المساقاة على الخل
متم فله بئر **والا بان قدر مدة لا يبرم فيها غالبا فلا يصح ذلك**
كساقاة على شجر لا يبرم للخلوة عن العوض وقيل ان تعاض
الاحتمال اي احتمال الامتار وعدمه صح وعلى عدم الصحة
يستحق الاجرة وان لم يبرم لعامله طامعا وان علم او ظن
انه لا يبرم في ذلك الزمن فلا شيء له **وله مساقاة مشروطة**
في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته كان كما كانت
حصته في الشجر الريع فشرط الثلث من المثل فان لم يشرط له
زيادة لم تصح المساقاة للخلوع العوض ولا اجرة للخل
ويشترط ان لا يشرط على العامل ما لم يستحقه من اجرة
لها فان شرط ذلك كان شرطا ان يبني في الحد يفتى لم يصح العتية
لانها استيجر بعوض مجهول واستثنى العقد في عقد وشترط
ان ينفرد بالعجل وباليد في الحد يفتى **يتمكن من العمل مانسا**
فلو شرط ميثا له المالك في العمل واليد ففسد العقد ولو
شرط على المالك معه فكالقراض وان شرط ثقفته
عليه **وجشترط معرفه العجل بتقدير اربعة اشهر**
اكثر لانها عقد لانهم كالاجارة لكن يشترط في الثاني كون المدة
تتقاربها العين غالبا للاستقلال ويجوز ان يقر من سنة
ان كانت المدة تطلع فيها ويستعنى عن العمل **ولا يجوز**
التوقيت باذراك المثل الاصح للمحل بوقته فانه
يتقدم ثابة ويتاخر اخرى **وصيغتها شرطها ما في البيع**

وصفها

ومنها ساقية **على عهد الكفا اي بنصف المثل مثلا او سلمته**
اليك لتعهده بكذا او تعهده بكذا او اعطى عليه بكذا
وعنه الثلاثة تحتمل ان تكون لكافية وان تكون ضئيفة
كالخل العنب وينعقد بكل ما يودي معناها **ويشترط فيها**
القبول لزومادون تفصيل الاعمال ويجعل المطلق
في كل ناحية على العرف الغالب فيها في العجل هذا ان
عقد بلفظ مساقاة فاعقد بغيره وجب تفصيلها لولا ان
المعاقدان اوجدها العرف المحول عليه **ومساقاة في ذمته**
ان يساقى غير بخلاف المساقاة على عينه **وعلى العامل عند**
الاطلاق ما يحتاج اليه الصلاح المبرر واستزادته ما
يكسر كل سنة كسقي وتفتية نهري بحل الما من حوطين
او اصلاح الاجاجين التي يثبت فيها الما وهي الحفرة حول
الشجر يجمع فيها الما يشربه شبيه باجانات الفسيل
وتلفيح للخل وهو وضع بعض طلع الذلور في طلع الانا
وتحذية حشيش وقضبان ومضرة بالشجر وتعرش
المعنب جرة عمادة وهو ان ينصب اعوادا ويظلمها وير
فعلها عليه **وكذا عليه حفظ المثل عن السارق والظير**
وجداؤه اي قطعه وتحفيف في الامع لانها مصالحة
لكن المراجحة لا يجب عليه التحفيف الا اذا اطرد به العا
او شرطاه **ويبيع العرف في سد فلم الجداران ووضع الشوك**
عليها وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكسر كل سنة
لكن الحيطان وحفرة جديدة فعلى المالك ولو شرط
على العامل في العقد بطل العقد **وكذا ما على العامل لو شرط**
في العقد على المالك بطل العقد **وعلى المالك اصلاح ما**
اتهار من النهر والطلع الذي يلحق به النخل والقوصرة